

جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٤



كوفي ماري عريق  
داد كاي بالأبي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضويته كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وموحاتيل شمشون قس كوركيس وحسين أيوب ألتمن سامي المعموري المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / مجید حمید عبد العظیم - وکیله المحامی علی السعیدی .  
المیز علیه - المدعی علیه - /وزیر الدفاع/[اضافۃ لوظیفتہ] - وکیله الموظف الحقوقی .  
نوبل محمد رمیض .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تم إعادته إلى الخدمة حسب الأمر الوزاري المرقم ٦٤٩ لشموله بقانون إعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وذلك للحكم على شقيقه عبد الناصر حمید عبد العظیم نور الباسري بالسجن المؤبد من محكمة الثورة المثلثة وفق المادة (١٧٥) من قانون العقوبات بتهمة الانتماء إلى حزب الدعوة . وأنه لم تتحسب له خدمته لمدة الزمنية من تاريخ فصله في ١٩٩٨/٦/٦ ولحد تاريخ إعادته للخدمة في ٢٠٠٦/٩/١ والفتره من ٢٠٠٦/٩/١ حتى إقامة الدعوى لأغراض الترقية والعلاوة أسوة بغيراته كما نص على ذلك قانون المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية (تحسب مدة الفصل السياسي وما يبعدها من الأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترقية والعلاوة والترقية والتقاعد) ، وأنه قدم العديد من الطلبات إلى مراجعه حسب التسلسل الوظيفي ولم يحصل على نتيجة ، تظلم المدعى لدى المدعى علیه/[اضافۃ لوظیفتہ] بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥ ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ ونتيجة المراجعة الحضورية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الأقضیاء (١٩٣/١٩٣) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التميزي مقدم ضمن

جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/٥٢/١٧٣٩



كور٧ ماري عراق  
داد كاي بالاى ثيتيحادي

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بأن المدعى (المميز) يطلب إضافة خدماته التي أداها بصفة ضابط في الجيش العراقي لغرض الترقية والعلاوة على أساس قانون المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الا ان اللجنة المركزية المشكلة في وزارة الدفاع وفق أحكام المادة السادسة من القانون المذكور للنظر في طلبات المقصولين السياسيين استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المنوه عنه رفضت طلبه فطعن بقرارها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ طالباً إلغاء قرار اللجنة أعلاه واعتراض خدمته للمدد المشار إليها في عريضة دعاه وحيث أن القانون المنوه عنه أعلاه قد رسم في المادة الثامنة منه طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية المشار إليها انفاً أمام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واختصاصها النظر في الطعون التي يقدمها المقصولون السياسيين على قرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع وحيث ان الفقرة (ج) من البند الخامس من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قضت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في الطعون في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتلتمم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها عليه فإن نظر هذه الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة المذكورة مما يقتضي ردها من جهة الاختصاص وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى للسبب أعلاه عليه فإن قرارها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
掬فر ناصر حسين

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
سامي المعموري

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
حسين أبو النمن

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس